المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/QVQV7666
Volume 2 Issue 7
N :9 July 2026
ISSN : 3119-6411

المسؤولية المدنية والتأديبية لناظر الوقف

Civil and disciplinary liability of the endowment supervisor

الدكتور عبد الحق الصبوني
دكتوراه في الشريعة و القانون جامعة سيدي محمد بن عبد الله

ملخص:
يتناول هذا البحث المسؤولية المدنية والتأديبية لناظر الوقف في التشريع المغربي، من خلال دراسة تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل القانوني، بهدف بيان حدود سلطاته وآليات مساءلته عند الإخلال بواجباته. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستناد إلى أحكام الفقه الإسلامي، ولاسيما الفقه المالكي، وتحليل مقتضيات مدونة الأوقاف وقانون الالتزامات والعقود والنظام الأساسي للوظيفة العمومية. وتوصلت الدراسة إلى أن ناظر الوقف يتمتع بسلطات واسعة في تدبير الأموال الوقفية، غير أن هذه السلطات مقيدة بمبادئ الشرعية والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة. كما بينت أن المسؤولية المدنية تقوم على الخطأ الجسيم أو التدليس متى ترتب عنهما ضرر وعلاقة سببية، في حين تخضع المسؤولية التأديبية للقواعد العامة المنظمة للوظيفة العمومية وفق ضمانات قانونية وإجرائية. وخلصت الدراسة إلى أن تعزيز حكامة الأوقاف يقتضي تطوير آليات الرقابة، وتأهيل الموارد البشرية، وتحديث أساليب التدبير، بما يضمن حماية الأموال الوقفية وتحقيق مقاصدها الدينية والاجتماعية والتنموية.
الكلمات المفاتيح: الوقف؛ ناظر الوقف؛ المسؤولية المدنية؛ المسؤولية التأديبية؛ الحكامة الوقفية.

Abstract:
This study examines the civil and disciplinary liability of the endowment (waqf) supervisor under Moroccan law through an approach that combines Islamic jurisprudential foundations with legal analysis, with the aim of defining the scope of the supervisor's powers and the mechanisms governing accountability for breaches of official duties. The research adopts a descriptive and analytical methodology, drawing on the principles of Islamic jurisprudence, particularly the Maliki school, while analyzing the provisions of the Moroccan Waqf Code, the Code of Obligations and Contracts, and the General Statute of the Civil Service. The study concludes that although the waqf supervisor enjoys broad powers in managing endowment assets, these powers are constrained by the principles of legality, transparency, and accountability. It further demonstrates that civil liability arises in cases of gross negligence or fraud where damage and a causal link are established, whereas disciplinary liability is governed by the general rules applicable to public officials and is subject to procedural and legal safeguards. The study recommends strengthening waqf governance through the modernization of oversight mechanisms, the enhancement of the legal and administrative capacities of human resources, and the adoption of modern management practices to ensure the protection of endowment assets and the fulfillment of their religious, social, and developmental objectives.
Keywords:(Endowment) Waqf; Waqf Supervisor; Civil Liability; Disciplinary Liability; Waqf Governance.

مقدمة

لاشك أن الوقف كغيره من الأعمال يحتاج إلى من يرعاه ويتولاه، ويتعهده، وينمي أصوله، ويستثمر موارده، حتى تستدام منفعته ويتحقق المقصود منه، بطريقة واضحة جلية، تحدد فيها المسؤوليـــات، و تتضح فيها حدود التصرفات.

ويتجلى الهدف من التولية على الوقف في تحديد مهام وصلاحيات ناظر الوقف، وما يترتب عليها من مسؤوليات، تضبط تصرفات النظار، وتقيم ولايتهم، فيحاسبون عند التقصير أو التفريط في إدارتهم له، بناء على المسؤولية المدنية والتأديبية، أو عند تعديهم على أموال الوقف بالاختلاس أو خيانة الأمانة وما يترتب عليها من مسؤولية جنائية.

ولقد اهتم الفقهاء قديما وحديثا بمسألة نظارة الوقف، وما يترتب عنها من تحديد لتصرفات ناظر الوقف وبينوا الجائز منها من غيره، حماية للوقف وصيانة له من الإهمال والضياع أو حتى التعدي، ورتبوا على ذلك مسؤولية بتضمين الناظر أو حتى عزله إذا اقتضى الأمر ذلك، وهو نفس النهج الذي سارت عليه مدونة الأوقاف التي جاء في مادتها 156 "يخضع نظار الأوقاف وسائر الآمرين المساعدين بالصرف الآخرين والمراقب المالي المركزي ومساعداه والمراقبون المحليون، أثناء ممارستهم لمهامهم لقواعد المسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، في حالة ثبوت إخلالهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم".

وسنقتصر في هذا الموضوع على المسؤولية المدنية والتأديبية فقط، وللحديث عنها لابد بداية من تحديد مهام ناظر الوقف ببيان التكييف الفقهي لوظيفته وكذا شروط توليها، ثم بعد ذلك تفصيل الحديث في المسؤولية المدنية وبعدها المسؤولية التأديبية.

المبحث الأول: مهام ناظر الوقف.

وسيتم التطرق إلى مهام ناظر الوقف من خلال الحديث عن ولاية ناظر الوقف وشروطها، باعتبارها قد تكون ضبطا وقائيا ورقابة وقائية لتصرفات الناظر(المطلب الأول)، ثم الحديث عن وظيفة ناظر الوقف لبيان ما قد يترتب عن الإخلال بها من مسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ولاية ناظر الوقف وشروطها.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ الأول: ولاية ناظر الوقف، والثاني: شروط ولاية ناظر الوقف.

الفرع الأول: ولاية ناظر الوقف.

للحديث عن ولاية ناظر الوقف، يكون لزاما علي بداية بيان التكييف الفقهي لصفة ناظر الوقف وتصرفاته (الفقرة الأولى)، ثم الحديث عن الولاية على الوقف من خلال مدونة الأوقاف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التكييف الفقهي لصفة ناظر الوقف وتصرفاته.

لقد اتفق الفقهاء[1] على أن ناظر الوقف وكيل ونائب عن غيره فيما يحدثـــه، أو ينشئه في الموقوف، من عمارة، أو استثمار، أو تحصيل ريع وتوزيع غلة، لصالح الوقف نفسه ولصالح الموقوف عليهم، وأن تصرفه في الموقوف كتصرف الوكيل فيما وكل به، وليس كتصرف الأصيل فيما يملكه، فإن الأصيل يتصرف فيما يملكه بالبيع، والهبة، والرهن، وغير ذلك من التصرفات التي لا يملكها الناظر على الوقف لأن الناظر وكيل.

إلا أنهم اختلفوا حول الجهة التي صار الناظر وكيلا عنها على رأيين:

1- أبو الوليد بن رشد "البيان والتحصيل"، تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، 1988، ج 12، ص: 256/ هلال بن يحيى بن مسلم البصري "أحكام الوقف" مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر آباد الدكن، ط 1، ص: 104/ منصور بن يونس بن صلاح الدين" كشاف القناع عن متن الإقناع" عالم الكتب بيروت، ط 1997/1، ج 3، ص: 469./ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي: "روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاوشي طبعة المكتب الإسلامي- بيروت، ط، الثالثة. ج 5، ص: 349.

الرأي الأول: لفقهاء المالكية2، والشافعية3، وأبي يوسف من الحنفية4، ومضمونه أن الناظر وكيل عمن أقامه ونصبه سواء كان الواقف أو القاضي.

جاء في البيان والتحصيل "وحكمه حكم الوكيل في أنه ليس له أن يوكل غيره ولا أن يوصي بذلك إلا أن يجعل ذلك إليه، وينزل وصي المحبس منزلة الوكيل على الحبس في النظر فيه بعد موت الوكيل"5. وذلك أن الوكالة تنتهي بموت أو فقدان أهلية أحدهما، ما لم يكن الواقف قد شرط بأن يكون الناظر ناظرا حال حياته وبعد مماته، ففي هذه الحالة يأخذ الناظر حكم الوصي، وإطلاق الوصاية يعني شمول الولاية على الوقف، ويكون حكم تصرفات الناظر بعد وفاة الواقف حكم تصرفات الأوصياء.

الرأي الثاني: لفقهاء الحنابلة6، ومحمد بن الحسن من الحنفية7، وفحواه: أن الناظر وكيل عن الموقوف عليهم، وأنه وكيل عنهم سواء عينه الواقف أو القاضي وسواء أكان ذلك في حياة الواقف أم بعد مماته.

قال البهوتي: "فإن لم يشترط الواقف ناظرا أو شرطه -أي النظر- لإنسان فمات المشروط له، فليس للواقف ولاية النصب أي نصب ناظر لانتفاء ملكه فلا يملك النصب ولا العزل كما في الأجنبي، ويكون النظر للموقوف عليه إن كان الموقوف عليه آدميا معينا كزيد، أو جمعا محصورا كأولاده أو أولاد زيد كل واحد منهم ينظر على حصته كالملك المطلق عدلا كانا أو فاسقا، لأنه ملكه وغلته، والموقوف عليه غير المحصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والغزاة، نظره للحاكم، أو الموقوف على مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو قنطرة ونحو ذلك كسقاية فنظره للحاكم أو من يستنيبه الحاكم على بلد الوقف، لأنه ليس له مالك معين"8.

الفقرة الثانية: الولاية على الوقف من خلال مدونة الأوقاف.

لقد اعتبرت مدونة الأوقاف في مادتها الثانية مهمة النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالة الملك بصفته أميرا للمؤمنين، ويقوم بهذه المهمة تحت سلطة جلالته المباشرة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويجد هذا المقتضى سنده فيما تفيده النقول الفقهية المعتمدة في كتب السياسة الشرعية، وأذكر منها ما جاء في الأحكام السلطانية للماوردي من أن مشارفة الوقوف من اختصاصات السلطان يتولاها بنفسه، أو ينيب عنه ناظر المظالم إذ قال: "مشارفة الوقوف وهي ضربان: عامة وخاصة، فأما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة، أو ثبت لها من ذكر وتسمية وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها، وإن لم يشهد الشهود بها لأنه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة. وأما الوقوف الخاصة، فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون"9.

وهو ما اعتمده عبر التاريخ ملوك الدولة المغربية الشريفة حيث جعلوا أنفسهم أكبر حراس أموال الأوقاف وأحرص الناس على حفظها من عدوان الأيدي الأثيمة، وكانوا يعتبرون النظر في الأوقاف من اختصاصات القضاة الشرعيين الموكول إليهم تطبيق

2- ابن رشد: "البيان والتحصيل"، م. س، ج 12، ص: 256.

3- النووي: "روضة الطالبين"، تحقيق زهير الشاوشي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991، ج 5، 349.

4- هلال البصري: "أحكام الوقف"، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر آباد الدكن، ط1، ص: 104.

5- ابن رشد: "البيان والتحصيل"، م س، ج 12، ص: 256.

6- البهوتي: "كشاف القناع"،تحقيق محمد أمين الضاوي، عالم الكتب، ج 3، ص: 470.

7- هلال البصري: "أحكام الوقف" م س، ص: 104.

8- البهوتي "كشاف القناع"، م س، ج 3، ص: 470 – 471.

9- الإمام الماوردي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، سنة 2000، ص: 100.

الشريعة والذود عن العقيدة فكان "النظار" بمنزلة نواب عن القضاة يديرون الأوقاف تحت إشرافهم ومراقبتهم الشرعية وكانوا ملزمين أمامهم وأمام الملوك وجماعة المسلمين بصرف مداخيلها طبقا لإدارة الواقفين10.

وفي عهد المولى عبد الله بن إسماعيل كانت النظارة العامة للأحباس "الوزارة الحبسية" من بين الوظائف العليا الموجودة في الحكومة وكان لتلك "النظارة العامة" من الاختصاص والنفوذ العام الشامل كل ما يجب أن يكون لوزارة حبسية حديثة11، وكان القائم على شؤونها يسمى الناظر العام أو ناظر النظار.

وإبان الحماية وإن كان من شروطها عدم المساس بمؤسسة الأحباس إذ ينص البند الأول للمعاهدة "سيحافظ هذا النظام (الحماية) على الوضعية الدينية؛ على الاحترام والتقدير التامين للمكانة الأصيلة للسلطان والمؤسسات الدينية، خاصة مؤسسة الأحباس "إلا أنه تم قبول ضرورة إعادة تنظيمها والعمل على تطويرها في إطارها التقليدي وذلك طبقا للقانون الشرعي والعرفي فتم إنشاء إدارة عامة للأحباس داخل المخزن المركزي بمقتضى ظهير 20 ذو القعدة 1330 (30 أكتوبر 1912) تحولت إلى وزارة بظهير 23 رمضان 1333 (4 غشت 1915)12.

فتبعا لهذا التطور الذي عرفته الولاية على الوقف بالمغرب، أصبح النظر في الأوقاف العامة من اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحت الإشراف المباشر لجلالة الملك، حيث عهد إليها بأداء رسالة الأوقاف والمحافظة على كيانها، والعمل على ازدهار الممتلكات الموقوفة وتحسين أحوالها للصرف منها على وجوه الخير والبر التي حبست من أجلها.

الفرع الثاني: شروط تولية الناظر في التشريع المغربي.

يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة حسب المادة الثانية من مدونة الأوقاف من صلاحيات جلالة الملك بصفته أميرا للمؤمنين، ويقوم بهذه المهمة تحت سلطة جلالته المباشرة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، الذي يتولى بدوره تعيين نظار للأوقاف ينوبون عنه في تدبير الوقف بدائرة نفوذ تعيينهم ويمثلون الوزارة أمام جميع الهيئات والجهات المعنية.

ويشترط لتعيين ناظر الوقف نفس الشروط المقررة لتقلد مهام رئيس قسم المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق 25 نونبر 2011 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية13.

والذي تنص المادة الرابعة منه على ما يلي:

"يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم".

وتجدر الإشارة أنه خلال الفترة الممتدة من 27 دجنبر 2011 أي تاريخ نشر المرسوم السالف الذكر بالجريدة الرسمية إلى 17 مارس 2016 تاريخ نشر الظهير الشريف رقم 1.16.38 المؤرخ في 26 فبراير 2016 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف

10- الشيخ محمد المكي الناصري: "الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية"، طبع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغربية، سنة 1992، ص: 17.

11- الشيخ محمد المكي الناصري: "الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية "،م س، ص: 18.

12- جوزيف لوشيوني: " المؤسسات الحبسية في المغرب من النشأة إلى سنة 1956" ترجمة دة: نجية أغرابي، دار أبي رقراق الرباط، ط 2010/1، ص: 283، 285.

13- الجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر، بتاريخ 27 دجنبر 2011.

والشؤون الإسلامية والناسخ لأحكام الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2003 كما تم تغييره وتتميمه. خلال هذه الفترة المذكورة وتفعيلا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر، كان يتم فتح باب الترشيح في وجه جميع الموظفين والموظفات لتقلد مهام ناظر الأوقاف، وبعد تلقي ملفات الترشيح ودراستها يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين المتوفرين على الشروط المطلوبة حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 السالف الذكر وذلك لإجراء مقابلة انتقائية أمام لجنة معينة لهذا الغرض، وبعد إجراء هذه المقابلة تقوم اللجنة المعنية بإعداد تقرير نهائي يتضمن أسماء المترشحين الذين تم انتقاؤهم مرتين حسب الاستحقاق ويعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عبر نشرها على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية www.habous.gov.ma وبمقر الإدارة المركزية لنفس الوزارة.

إلا أنه وبعد صدور الظهير الشريف رقم 1.16.38 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشار إليه سالفا أصبح تعيين نظار الأوقاف يتم بصفة مباشرة بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ودون سلك مسطرة الترشيحات والانتقاء شريطة توفرهم على الشروط المقررة لتقلد مهام رئيس قسم المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 25 نونبر 2011 في كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية[14].

وتراعى في تعيين نظار الأوقاف مجموعة من المؤهلات والكفاءات الضرورية لتقلد هذا المنصب ومنها: التجربة المهنية بأن تكون لهم تجربة في مجال الوقف وأن يكونوا قد مارسوا وظائف الإدارة والتأطير أو وظيفة إدارية أو قانونية أو وظائف لها صلة بالميزانية والمحاسبة. وكذا التخصصات العلمية والتكوين الأكاديمي الذي يكون مرتبطا بالمجالات التالية: العلوم القانونية – العلوم الاقتصادية – علوم التدبير والتسيير – الشريعة الإسلامية تكوين مهندس. كما ينبغي أن يكون لنظار الأوقاف إلمام ومعرفة بآليات تدبير الموارد البشرية، والقانون الإداري وقانون المسطرة المدنية وقانون الالتزامات والعقود ومدونة الأوقاف وقانون الاستثمارات الفلاحية ونصوص ومساطر قانون العقار وقانون الوظيفة العمومية وكذا الإحاطة بقوانين الصفقات العمومية والتدبير العمومي والمالية العامة والمحاسبة والتشريعات المتعلقة بالميزانية، والمعرفة بآليات التواصل والتحرير الإداري وتنظيم وتسيير المفاوضات وتنشيط الاجتماعات واستعمال الإعلاميات، كما ينبغي أن يتحلى ببعض المواصفات الشخصية كروح التنظيم والالتزام والانضباط والمسؤولية وروح الانصات والقدرة على العمل ضمن فريق و كذا القدرة على الإبداع والديناميكية والانفتاح وخلق علاقات عامة و التميز بالتجرد والموضوعية واحترام قوانين الشفافية و الحكامة.

وهذا كله حتى يتمكن من القيام بالمهام المنوطة به على أحسن وجه ويحقق الغاية من الأوقاف العامة من خلال الوظائف المسندة إليه بمقتضى الولاية على الوقف.

المطلب الثاني: وظيفة ناظر الوقف في التشريع المغربي

من خلال مواد مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها، وكذا الظهير الشريف المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كما وقع تغييره وتتميمه، والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن اختصار مهام ناظر الوقف فيما يلي:

*إعداد إستراتيجية لتحديث عمل النظارة وتقوية دورها كفاعل سوسيو اقتصادي،

*الإشراف على إعداد وتحيين عملية إحصاء الأملاك الوقفية،

*العمل على المتابعة الدقيقة لكل العمليات الخاصة بعقار الأحباس (ترامي- نزع الملكية) واتخاذ التدابير اللازمة حسب كل حالة،

* إعداد وتتبع تنفيذ المخططات والمشاريع الرامية إلى تثمين الأملاك الوقفيـــة (الأكرية الجارية، معاوضات مالية وعينية، تهيئة الأراضي الفلاحية، بيع الغلل،.....)،

*السهر على إعداد المشاريع الرامية لاستثمار الأوقاف،

14- تنظر المادتين 30 و 31 من الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1437 هـ / 17 مارس 2016م.

*اقتراح مشاريع استثمارية وتنموية للأملاك الوقفية قصد تحسين ورفع مردوديتهـا (أملاك ذات عائد، صيانة مباني الوقف)،
*اتخاذ التدابير الضرورية لتسوية وضعية الأملاك الوقفية والوعاء العقاري المرتبط بها،
*السهر على وضع آليات حديثة للتسيير ومساطر عمل واضحة،
* تتبع المنازعات الوقفية والأحكام القضائية المرتبطة بها،
*الإشراف على وضع الموازنة الشهرية والسنوية المحققة،

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لناظر الوقف

لا شك أن قيام المسؤولية بصفة عامة عن الفعل الضار يقتضي حتما وجود إخلال بالتزام من الالتزامات الملقاة على عاتق المكلف، ومنه فناظر الوقف باعتباره موظفا عموميا وفقا للقانون الأساسي للوظيفة العمومية ومكلفا بتدبير الوقف قد يرتكب أثناء قيامه بمهامه أخطاء شخصية يسئل عنها مسؤولية شخصية أمام القاضي المدني وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، أي ما يعرف بالمسؤولية المدنية، وذلك بناء على مقتضيات الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود الذي ورد فيه "مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم"، وهكذا فإن التشريع المغربي لم يرتب المسؤولية التقصيرية لناظر الوقف إلا في حالة ارتكابه لخطأ جسيم (المطلب الأول)، أو في حالة وجود تدليس يعبر عن سوء نية عند أداء وظيفته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية لناظر الوقف على أساس الخطأ الجسيم.

لم يستخدم الفقه الإسلامي لفظ المسؤولية المدنية أو التقصيرية وإنما استخدم الفقهاء ألفاظا أخرى تفيد معاني المؤاخذة والتبعة كالضمان والتضمين في مقابلة الغرم والتغريم أو الغرامة في مقابلة التبعة، ويمكن تعريف المسؤولية بصفة عامة ضمن مفهوم الضمان عند الفقهاء بما جاء في مواهب الجليل " الضمان شغل ذمة أخرى بالحق"15 .

والمسؤولية المدنية تتكون من ثلاثة أركان سواء من الناحية الفقهيـــــة أو القانونية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

أما الخطأ في تأدية وظيفة النظارة فالظاهر أن فقهاء المالكية يتجهون إلى القول إن الناظر لا يعتبر مسؤولا إلا إذا ثبت تقصيره، وإن كان هذا الإجراء لا يخليه عن التعويض منه أو من الجهة التي خولت له التوكيل بالنظارة أو من غلة المرفق الوقفي ذاته، أما الضرر فلا يختلف فيه المالكية من تضمين متولي النظارة على المرفق الوقفي عملا بقاعدة "الضرر يزال"16. فقد سئل ابن عرفة رحمه الله عن صاحب حبس حوسب فشط دخله على خراجه بدنانير فادعى أن بعض الدنانير الشائطة لم يقبضها وأنها لم تزل باقية عند سكان ربع الحبس واعترف رجال سكنوا بعض الربع ببقاء بعض الدنانير في ذمتهم وبقيت الدنانير التي ادعى بقاءها عند السكان لم يوجد بها معترف.... فأجاب .... والصواب إن قام دليل على تفريطه فله تضمينه"17.

وفي نفس السياق، سئل أبو عبد الله بن علاف عن رجل بيده مال محبس على فداء الأسارى جملته ستمائة دينار من الذهب العين، وبيده تقديمات من القضاة تتضمن ثبوت أمانته، وشرطوا عليه فيها شروطا، منها أن لا يصرفها إلا في مصرفها من سلفها للأسارى بموضع كذا، وأن يستوثق في دفعها بالرهان والضمان وكان حين قبض المال قبضه في دنانير عينية وفضية، وزعم أنه نقصه حين صرف الفضية إلى العينية مائتا دينار ثنتان وستون دينارا فضية في النقص والزيوف، ثم زعم أنه خرج من يده عن أجرة على كتب رسوم وقبض ما عهد به في غير حصته وفي قيمة رهان سرقت له من داره، وفي فداء أسيرين من العدوة لم يستوثق منه، وفي صرف ذهب بدراهم ناقصة وزيوف ستمائة دينار وستة عشر دينارا فضية، وتبقى عليه بعد ذلك عدد له خطر نحو المائة

15- الحطاب: "مواهب الجليل لمختصر خليل"، دار عالم الكتب ، ج 7، ص: 25.

16- د.عبد القادر بن عزوز "المسؤولية المدنية للنظارة على المرفق الوقفي في الفقه الإسلامي – دراسة تطبيقية في المذهب المالكي – "مجلة أوقاف العدد 18 السنة 10 ماي 2010، ص: 19 – 20.

17- الونشريسي: "المعيار المعرب"، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1981، ج 7، ص: 221.

والخمسين من الذهب العين..... فأجاب: ..... لا ضمان عليه فيما سرق من الرهان إن كان لم يضيع في حفظها، والقول قوله في أنه لم يضيع، وأما ما ضاع لكونه لم يستوثق ممن دفع إليه برهان ولا بضامن، فإنه يضمن لأنه متعد في دفعه بغير رهن ولا ضامن لمخالفة الشرط، وكذلك يضمن كل ما تلف من المال مما دفع في غير مصرفه لتعديه، إلا أن يثبت ما يقتضي سقوط الضمان عنه عند أهل العلم"18.

ومن الناحية القانونية فإن التشريع المغربي لم يعرف الخطأ الجسيم وإنما ترك المجال مفتوحا للفقه والقضاء، ومنه فقد عرف الأستاذ إدريس العلوي العبدلاوي الخطأ الجسيم بأنه: "ذلك الخطأ الذي لا يتصور وقوعه إلا من شخص عديم الاكتراث أو الخطأ الذي لا يرتكبه إلا أقل الناس حيطة"19.

بينما عرفه الأستاذ سليمان مرقس بأن يكون الخطأ جسيما عندما يكون الإخلال قد حصل بواجبات قانونية على جانب من الأهمية20. بينما ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن القضاء هو الذي يتولى تحديد مدى جسامة الخطأ المرتكب من عدمه وذلك من خلال إعمال السلطة التقديرية للقضاء حيث قال الأستاذ عبد الحفيظ أبو الصبر "إن القاضي هو الذي يقدر درجة جسامة الخطأ أخذا بعين الاعتبار على الخصوص ظروف العمل ودرجة صعوبته وتعقيده، والصعوبات الخاصة التي يطرحها، وطابع الاستعجال ووسائل العمل المتوفرة، مما يتضح معه أن القضاء يميل أحيانا إلى التساهل مع الموظف، فلا يعتد ببعض الأخطار التي يرتكبها في إطار قيامه بمهامه رغم أنها لا تخلوا من جسامة21.

وإعمالا للاتجاهين الفقهيين الأخيرين القائلين إن الخطأ الجسيم هو كل إخلال بواجبات قانونية على جانب من الأهمية أو إن تحديد جسامة الخطأ مسندة للسلطة التقديرية للقضاء جاء قرار للمجلس الأعلى لينص على ما يلي: "إذا كان الخطأ شخصيا بأن كانت له علاقة بعمله الوظيفي، أو كان الفعل يندرج ضمن واجبات الموظف، إلا أنه على قدر من الجسامة أو صدر عنه عمدا أو بنية الإضرار بالغير، فإن الموظف يكون هو المسؤول"22.

والتشريع الوقفي المغربي وإن كان قد أحال على القواعد العامة في مجال المسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية لناظر الوقف وسائر الآمرين المساعدين بالصرف الآخرين والمراقب المالي المركزي ومساعديه والمراقبين الماليين المحليين أثناء ممارستهم لمهامهم، إلا أنه ومراعاة منه لما يتطلب تدبير الأموال الموقوفة وقفا عاما من حزم وتبصر وبذل للجهد واستفراغ للوسع وبذل عناية فائقة لحمايتها وصيانتها من كل عبث أو تبذير، فقد ساهم في تأطير خطأ الناظر ووضع حدودا واضحة له، من خلال ما نصت عليه المادة 145 من مدونة الأوقاف من واجبات يعتبر الناظر مسؤولا مسؤولية شخصية عن الإخلال بها وهي كما يلي:

- التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات المدرجة في الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة، والأمر بصرفها وتصفيتها.
- التقيد بأحكام مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها المتعلقة بتدبير أموال الأوقاف العامة والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها، ولاسيما ما يتعلق بالتصرفات القانونية التي يجريها – أي الناظر- عليها أو لفائدتها.
- التقيد بالنصوص المتعلقة بإبرام الصفقات.
- تحصيل المداخيل الخاصة بجميع الأموال الموقوفة وقفا عاما التي يشرف الناظر على تدبيرها.

وهكذا يكون الناظر مسؤولا مسؤولية شخصية عن كل إخلال بالواجبات المذكورة هذا الإخلال الذي اعتبره المقنن الوقفي خطأ جسيما يعاقب عليه، وهو يتعلق عموما بعدم التقيد بأحكام تدبير أموال الأوقاف العامة.

18- الونشريسي: "المعيار المعرب"، م.س، ج 7، ص: 207 – 208.

19- د.إدريس العلوي العبدلاوي: "شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام" مطبعة النجاح الجديدة البيضاء المغرب ، ط 2000/1 ج 2، ص: 154.

20- د. سليمان مرقس: "الوافي في شرح القانون المدني الفعل الضار والمسؤولية المدنية"، ط 1988/5، ج 2، ص: 263، بند 101.

21- عبد الحفيظ أبو الصبر: "مسؤولية المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالمغرب" بحث لنيل دبلوم السلك العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية الرباط، السنة الجامعية 1992 – 1993، ص: 59.

22- قرار المجلس الأعلى، عدد 3035، بتاريخ 1986/9/17، ملف مدني عدد 95676 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 138، السنة 26 فبراير 1988، ص: 143.

وتجدر الإشارة أن مسؤولية ناظر الوقف لا تثبت فقط بمجرد ارتكابه لخطأ جسيم، بل لابد أن يؤدي هذا الخطأ إلى ضرر حقيقي، أي وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المرتكب من طرف الناظر والضرر الذي أصاب المتضرر، مما يفيد اتصال العلاقة السببية بالضرر أكثر من اتصالها بالخطإ الذي يبقى نسبيا.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لناظر الوقف على أساس التدليس.

يمكن تعريف التدليس بكونه استعمال طرق احتيالية توقع المتعاقد الآخر في غلط يدفعه إلى التعاقد23، أو بعبارة أخرى هو مجموعة من الوسائل الاحتيالية التي يمارسها أحد المتعاقدين قصد تمويه الحقيقة وتضليل الطرف الآخر الشيء الذي يحمله على التعاقد24

وما دامت المادة 156 من مدونة الأوقاف تحيل على النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال المسؤولية المدنية وهي قانون الالتزامات والعقود والذي نستنتج من خلال فصليه 52 و 53 أن التدليس يتحقق بتوافر الشروط التالية:

- استعمال الموظف الوسائل الاحتيالية لتضليل الغير المدلس عليه.
- اعتبار هذه الوسائل الاحتيالية هي الدافع الرئيسي إلى قيام المدلس عليه بتصرف معين.
- صدور الوسائل الاحتيالية من طرف آخر وأن هذا الطرف على علم بها.

وعليه فإن التدليس وفق هذه الشروط يعادل الحيلة والكتمان والتواطؤ الذي يؤدي إلى إبطال أي تصرف بني عليه.

وبهذا يمكن القول إن كراء الأعيان الحبسية إذا وقع فيه غبن أو محاباة فهو تواطؤ من الناظر ضد مصلحة الوقف، وقد جاء في المعيار أنه "سئل المواق في نائب القاضي أشهد على نفسه بحكم النيابة، وأنه مع ذلك ناظر في الأحباس ومشرف على أحباس القرية، وأمضى الكراء لا بنه فهل هذا الكراء صحيح يملكه الذي اكتراه ويورث عنـــه أو غير صحيح فينتزع منه؟ فأجاب: المحبس نفسه بعدما حوز الحبس ليس له أن يسمح فيه في محاباة، فإن ذلك تغيير للحبس وتبديد أن يجعل من فائده حظا لمن لم يكن يستحقه في عقد الأصل، فالواجب أن ينظر في هذا الحبس فإن كان فيه غبن أو محاباة فسخ، وكذلك أيضا الناظر فيه إن أكل منه أكثر من حقه أو ضيع فإنه ضامنه"25.

وتضمين الناظر هنا راجع في الأساس إلى أن تقييم مهمته مبني في أصله على عنصر المصلحة، فقد ورد عن أبي سعيد بن لب رحمه الله أنه قال: حيث ثبت بالعدد الكثير من العدول أن الناظر أعلاه لا مصلحة فيه ولا جلب منفعة، وأنه يبخس أكرية الحبس وغلله، ويستأصل ذلك ويستبد به، ولا زال على ما هو عليه إلى الآن، وأن بقاءه ناظرا هو من الضرر البين ...إلخ، فالواجب عزله وتأخيره عن النظر في ذلك الحبس والوصية فورا، إذ لا خفاء أن الناظر هو من جملة الأمناء، والأمين إذا لم يكن فيه مصلحة يعزل، فأحرى إذا كان فيه ضرر كما هنا، وقد اجتمع في هذا الناظر على مقتضى هذه الشهادة أمور، كل واحد منها انفراده يوجب عزله فكيف بها كلها"26.

وهكذا فإن كل تدليس ينسب إلى ناظر الوقف بوسائل الإثبات القانونية المعروفة في إطار المسؤولية التقصيرية بعناصرها الموضوعية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة بينهما، فإنه يمكن مساءلته بصفة شخصية ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه سواء في مواجهة الوقف ذاته أو في مواجهة الغير.

المبحث الثالث: المسؤولية التأديبية لناظر الوقف.

23- د. الطيب الفصايلي: "النظرية العامة للالتزام" نشر البديع مراكش، ط 1997/2، ج 1، ص: 88.

24 - د. عبد القادر العرعاري:" مصادر الالتزامات – الكتاب الأول من نظرية العقد"، مطبعة الكرامة، الرباط، ط 2005/2، ص: 117.

25- الونشريسي: "المعيار"، م س، ج 7، ص: 127 – 128.

26- أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني: "النوازل الجديدة الكبرى"، قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد، مطبعة فضالة المحمدية طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ج 8، ص: 305 - 306

إن ناظر الوقف ومن خلال ممارسة مهامه قد يخل أحيانا بواجباته بارتكاب خطأ إداري أو تأديبي (المطلب الأول) تترتب عنه عقوبات تأديبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخطأ التأديبي

من خلال النصوص التشريعية للقانون الأساسي للوظيفة العمومية يتبين أن التشريع المغربي لم يحدد تعريفا للخطأ التأديبي وإنما اكتفى بتحديد الواجبات المفروضة على الموظف والمحظورات التي ينبغي تجنبها، ومنه يمكن القول إن الخطأ التأديبي هو كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف إخلالا بواجبات منصبه إيجابا أو سلبا سواء تلك التي نص أو لم ينص عليها القانون مما يستوجب توقيع الجزاء التأديبي عليه27.

وهكذا يكون المشرع المغربي قد منح الإدارة السلطة التقديرية المطلقة والواسعة لتحديد الخطأ التأديبي حسب كل حالة على حدة، ويمكن الاستئناس ببعض القواعد المساعدة على تحديد الخطأ التأديبي وهي:28 .

- أن تكون المخالفات المقترفة تشكل إخلالا واضحا بالواجبات الوظيفية بالمعنى الدقيق كالتصرفات السيئة التي تخل بكرامة الوظيفة، أو ترك هذه الأخيرة بدون مبررات قانونية.

وفي هذا الإطار يمكن اعتبار عدم القدرة البدنية لأداء الوظيفة أو عدم الكفاءة المهنية لممارستها إخلالا بالواجبات الوظيفية وإن كان في الحالة الأخيرة من الأولى أن يخضع الموظف المعني للتكوين والتدريب وليس التأديب.

- أن يتم اقتراف الخطأ أثناء مزاولة الموظف لمهامه، مما يعني أن الموظف المحال على التقاعد لا يمكن أن يكون عرضة لعقوبة تأديبية ما دامت الصلة بينه وبين الإدارة قد انتهت.

- أن يكون الخطأ المقترف غير ناتج عن ظروف قاهرة أو عن إكراه بحيث إن الموظف ارتكبه بمحض إرادته.

- أن يكون الخطأ حقيقيا وليس مفترضا حتى يمكن أن يسأل عليه الموظف.

وهذه القواعد هي التي كرسها القضاء المغربي، إذ جاء في حكم للمحكمة الإدارية بالرباط "ولئن كانت لهيئة المجلس التأديبي الصلاحية في تقدير الحجج المطروحة عليها لتكوين قناعتها، فإنه يتعين أن تعتمد على وقائع محددة ومعينة ثابتة لا على تقارير تتضمن مجرد عموميات، والتي وصفتها الإدارة بممارسات مشبوهة... دون أن تثبت تلك الممارسات"29.

ومن هنا نستنتج أن الأفعال والتصرفات التي تكتسي صفة الخطأ التأديبي هي الأعمال التنفيذية المكونة للمخالفة والتي لها تجسيد مادي في الواقع الخارجي للتصرف الإداري.

المطلب الثاني: العقوبة التأديبية.

على خلاف الأخطاء التأديبية التي لا يوجد بشأنها نص صريح يحددها فإن العقوبات التأديبية تتميز بكونها محددة على سبيل الحصر، وبالتالي لا يمكن للإدارة أن توقع أية عقوبة، إلا إذا كانت من العقوبات التي حددها القانون.

ويعتبر تحديد العقوبات على سبيل الحصر من قبل المشرع المغربي، وسيلة من وسائل الحد من اختصاص السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة المختصة بالتعيين في المجال التأديبي، وفي نفس الوقت توازنا مقابل نوع من الحرية التي تتمتع بها هذه السلطة في تكييف الخطأ المؤاخذ عليه، إذ لا تطبق في هذا المجال التأديبي القاعدة المعروفة في القانون الجنائي "لا جريمة إلا بنص" لكن يفرض التوازن أن يطبق الشق الثاني من المقولة وهو "لا عقوبة إلا بنص" وهكذا يفرض على الإدارة الالتزام بالعقوبات

27- د. مليكة الصروخ: "القانون الإداري دراسة مقارنة"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط 2001/5، ص: 364.

28- رضوان بوجمعة: "الوظيفة العمومية المغربية على درب التحديث"، ط 2003/1، ص: 264، بتصرف.

29- حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 12 بتاريخ 26 يونيو 1994، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 7 – 8، أبريل شتنبر 1994، ص: 153.

المحددة على سبيل الحصر30. والمنصوص عليها في الفصل 66 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة من الأدنى إلى الأعلى، من الأقل خطورة إلى الأكثر بشكل تصاعدي، والآتي بيانها31.

* **الإنذار**: يعتبر من أدنى درجات العقوبة التأديبية، ويشكل نوعا من التحذير الوقائي الذي تمارسه إدارة الأوقاف في مواجهة النظار منعا ووقاية من ارتكاب أخطاء جديدة تعرضهم لعقوبة أشد قساوة، وقد يكون الإنذار شفويا أو كتابيا، كما لا يترتب عن هذه العقوبة أي أثر تبعي سواء ما يتصل بالتعويضات أو الترقيات.

***التوبيخ**: يعتبر أكثر جسامة نظرا لالتصاقه بشخص الناظر، وغالبا ما يكون كتابيا، ويتم تسجيله في ملفه الإداري كدليل ملموس لعدم كفاءته وإهماله لالتزاماته الوظيفية.

وتقع العقوبتين السالفتين – أي الإنذار والتوبيخ – بمقرر معلل تصدره السلطة التي لها حق التأديب من غير استشارة المجلس التأديبي ولكن بعد استجلاء بيانات المعني بالأمر.

أما العقوبات الأخرى التي سيأتي بيانها فتتخذ بعد استشارة المجلس التأديبي الذي تحال عليه القضية من طرف السلطة التي لها حق التأديب وذلك بتقرير كتابي يتضمن بوضوح الأعمال التي يعاقب عليها الموظف وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها32.

* **الحذف من لائحة الترقي**: يترتب عن هذه العقوبة حرمان الناظر المرتكب للمخالفة التأديبية من فرصة الترقية بالنسبة للسنة التي أعدت لها قائمة الترقيات، والتي شطب اسمه منها، وتؤدي لحرمانه منها لمدة مؤقتة هي سنة يتم خلالها تنفيذ لائحة الترقي التي تعدها المصلحة المختصة سنويا، ويشترط لتوقيع هذه العقوبة أن يكون المعني بالأمر قد قيد اسمه في قائمة المرشحين للترقية والجدير بالذكر أن الحرمان من الترقية ينصب على الترقية بالاختيار دون غيرها من الترقيات بالأقدمية أو المباراة، وهذه العقوبة لا تقتصر فقط على حرمان الناظر موضوع العقوبة التأديبية من ميزة مادية، بل أيضا تعرضه لأضرار أدبية تتمثل في تقديم جميع زملائه عليه في الترقية بعد أن كان مرشحا للحصول عليها إثر قيد اسمه في لائحة المرشحين لها.

* **الانحدار من الطبقة**: وهي عقوبة تقتضي نقلا للناظر من نطاق الطبقة أو الفئة التي يشغلها إلى الفئة الوظيفية الأدنى منها مباشرة، مما يعرضه إلى فقدان ترقية نالها وبالتالي يتم تخفيض مرتبه في نطاق رتبة معينة، مع احتفاظه بأقدميته في الدرجة التي فقدها عند ترقيته إلى الدرجة العليا.

ويتضح من تطبيق هذه العقوبة أن الضرر المالي الذي يلحق بالناظر موضوع العقوبة التأديبية على إثر توقيعها عليه يتبلور في تأخير التحاقه بالفئة الأعلى لدرجته الوظيفية، مما يترتب تأخير حصوله على مرتبه ونقص المستحقات المالية المقابلة له.

* **القهقرة من الرتبة**: تؤدي هذه العقوبة إلى تنزيل الناظر موضوع العقوبة التأديبية من درجته المالية إلى أعلى فئة بالدرجة الأدنى مباشرة لدرجته السابقة وبنفس أقدميته فيها، بشرط ألا يؤدي الأمر إلى إخراجه من إطاره الوظيفي إلى إطار آخر، اللهم إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بغير ذلك، ويبدأ تطبيق هذه العقوبة وترتيب آثارها من اليوم التالي لليوم الذي تم فيه إخطار الناظر المعني بالجزاء الموقع عليه إذا لم يكن موقوفا عن العمل، أما في حالة الوقف عن العمل أو تأجيل تنفيذ القرار الصادر بإعادته إلى العمل، فإن الجزاء ينتج عنه آثاره اعتبارا من اليوم التالي ليوم صدور الجزاء.

وعلى إثر توقيع هذه العقوبة يفقد المعني بالأمر مزايا مالية كان يتمتع بها في الدرجة الأعلى يعني فارق المرتب المقرر للدرجتين وهي بلا شك تضحية مالية جسيمة.

* **العزل من غير توقيف حق التقاعد**: هذا الجزاء مرتبط بالجزاء المادي والأدبي في آن واحد تصدره السلطة التأديبية المختصة ضد الناظر المرتكب لجريمة تأديبية، وذلك وفقا لنص قانوني يبيح تطبيق هذا النوع من الجزاءات، فتزيل عنه ولاية الوظيفة بصفة

30- د. عبد القادر باينة: "الموظفون العموميون في المغرب" دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط 2002/1، ص: 218.

31- د. مليكة الصروخ: "النظام القانوني للموظف العمومي المغربي"، ط 1994/1، الصفحات من 293 إلى 297 بتصرف.

32- الفصل 66 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

نهائية، وتحرمه من الاستمرار في شغلها أو العودة إليها مدى الحياة – اللهم إلا في حالة محو العقوبة – ويظل الحق الوحيد الذي يتمتع به هو حقه في التقاعد أو المعاش .

* **العزل مع توقيف حق التقاعد**: تقع عقوبة العزل في قمة السلم التدريجي العقابي باعتبارها أقسى درجات الجزاءات التأديبية التي يمكن توقيعها على الناظر المخطئ، نظرا للآثار الإدارية والمالية الخطيرة التي تترتب على تطبيقها، وذلك لأنهـا لا تمس الناظر المعني فقط بل يتعدى أثرها ليمس محيطه العائلي .

ولقد عمل المشرع على إدماج هذه العقوبة في سلم العقوبات التأديبي حرصا على توفير عنصر الصلاحية للوظيفة بين الموظفين كمعيار أساسي لشغل الوظائف العمومية في الدولة فيكون من حق السلطة التأديبية تطبيقها إيمانا منها بأن الموظف لم يعد صالحا للاستمرار في عمله، بمبرر ارتكابه الخطأ التأديبي الأكثر جسامة والذي أدى إلى زعزعة الثقة الواجب توافرها فيه، كما أدى إلى زعزعة الثقة بكرامة المؤسسة أو الهيئة التي ينتمي إليها.

خاتمة:

إن الحفاظ على الأموال الوقفية وتمكينها من القيام بدورها الديني والاجتماعي والتنموي يتطلب وضع نظام قانوني متكامل يضمن حسن الإدارة والرقابة الفعالة وربط السلطة بالمسؤولية. لهذا السبب، فإن وظيفة ناظر الوقف ذات أهمية خاصة، لأنها تتطلب أمانة، وكفاءة، والقدرة على التوفيق بين متطلبات الإدارة الحديثة والخصوصية الشرعية للوقف.

إذا كانت الثقة هي أساس تكليف مهام النظارة، فهذه الثقة لا يمكن أن تكون مطلقة أو منعزلة عن المساءلة. بل يجب أن تكون مقيدة بضرورة احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم إدارة الأموال الوقفية. لذلك، فإن إخضاع ناظر الوقف لأنظمة المسؤولية المختلفة لا يعد مجرد آلية للعقاب، بل هو ضمانة أساسية لحماية الوقف من الإهمال وسوء الإدارة والانحراف في استخدام السلطة.

كما أن التطورات الحالية في إدارة الأوقاف تتطلب مواصلة تحديث أساليب الحكامة والرقابة وتعزيز التأهيل القانوني والإداري للموارد البشرية المسؤولة عن إدارة الأوقاف. هذا سيساعد في تحقيق التوازن بين توسيع صلاحيات الإدارة وفعالية آليات المحاسبة. نجاح السياسة الوقفية لا يقاس فقط بحجم الأصول والأملاك الموقوفة، ولكن أيضًا بقدرة على الحفاظ عليها، واستثمارها، وتوجيه عوائدها نحو الأهداف التي أنشئت من أجلها.

ويتوقف النجاح الحقيقي على ترسيخ ثقافة المسؤولية، والنزاهة، والشفافية في إدارة الشؤون الوقفية. هذه الثقافة تعتبر المدخل الأساسي لضمان استمرارية الوقف وأداء أدواره الحضارية والتنموية في خدمة المجتمع.

قائمة المصادروالمراجع:

- أبو الوليد بن رشد "البيان والتحصيل"، تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، 1988.
- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي: "روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاوشي طبعة المكتب الإسلامي- بيروت، ط، الثالثة.
- أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني: "النوازل الجديدة الكبرى"، قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد، مطبعة فضالة المحمدية طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- إدريس العلوي العبدلاوي: "شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام" مطبعة النجاح الجديدة البيضاء المغرب ، ط 2000/1 .
- البهوتي: "كشاف القناع"،تحقيق محمد أمين الضاوي، عالم الكتب.
- الحطاب: "مواهب الجليل لمختصر خليل"، دار عالم الكتب .
- الطيب الفصايلي: "النظرية العامة للالتزام" نشر البديع مراكش، ط 1997/2.
- الماوردي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، سنة 2000.
- النووي: "روضة الطالبين"، تحقيق زهير الشاوشي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991.

- الونشريسي: "المعيار المعرب"، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1981.
- رضوان بوجمعة: "الوظيفة العمومية المغربية على درب التحديث"، ط 2003/1.
- سليمان مرقس: "الوافي في شرح القانون المدني الفعل الضار والمسؤولية المدنية"، ط 1988/5.
- عبد الحفيظ أبو الصبر: "مسؤولية المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالمغرب" بحث لنيل دبلوم السلك العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية الرباط، السنة الجامعية 1992 – 1993.
- عبد القادر العرعاري:" مصادر الالتزامات – الكتاب الأول من نظرية العقد"، مطبعة الكرامة، الرباط، ط 2005/2.
- عبد القادر باينة: "الموظفون العموميون في المغرب" دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط 2002/1.
- عبد القادر بن عزوز "المسؤولية المدنية للنظارة على المرفق الوقفي في الفقه الإسلامي – دراسة تطبيقية في المذهب المالكي – "مجلة أوقاف العدد 18 السنة 10 ماي 2010.
- محمد المكي الناصري: "الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية"، طبع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغربية، سنة 1992.
- مليكة الصروخ: "القانون الإداري دراسة مقارنة"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط 2001/5.
- مليكة الصروخ: "النظام القانوني للموظف العمومي المغربي"، ط 1994/1.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين" كشاف القناع عن متن الإقناع" عالم الكتب بيروت، ط 1997/1.
- هلال البصري: "أحكام الوقف"، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر آباد الدكن،ط4.
- هلال بن يحي بن مسلم البصري "أحكام الوقف" مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر آباد الدكن، ط1.

النصوص القانونية:

- النظام الأساسي للوظيفة العمومية.
- الجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر، بتاريخ 27 دجنبر 2011.
- الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1437 هـ / 17 مارس 2016م.

الأحكام والقرارات القضائية:

- قرار المجلس الأعلى، عدد 3035، بتاريخ 1986/9/17، ملف مدني عدد 95676 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 138، السنة 26 فبراير 1988.
- حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 12 بتاريخ 26 يونيو 1994، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 7 /8، أبريل شتنبر 1994.